المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل**
تنزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة
او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط

Copyright © The Ohio State University